الإطار المفاهيمي والنظري للعدالة الانتقالية

اعداد
فالح مكطوف كاصد

تمهيد :

ان الولوج في موضوع العدالة الانتقالية بحاجة الى الوقوف على مفهومها من الناحية النظرية سيما ان هذا المفهوم حديث النشأة وغير مؤصل له في المؤلفات او الشروحات عليه فان وضع اطار نظري ومفاهيمي للعدالة الانتقالية يعتبر بمثابة المدخل لهذه الدراسة لذا فان الباحث سوف يقوم بوضع اطار مفاهيمي ونظري ويكون ذلك ضمن مبحثين المبحث الاول سيكون حول ارتباط العدالة الانتقالية بالمفهوم الاعم والاشمل وهو العدالة ويكون بعنوان العدالة الانتقالية جزء من العدالة ويتناول في المبحث الثاني هو الجواب على سؤال لماذا العدالة الانتقالية؟ لذلك سوف يكون عنوان المبحث هو ذات السؤال

المبحث الاول: العدالة الانتقالية جزء من العدالة

المطلب الاول: المعنى العام للعدالة

ونحن بصدد البحث في موضوع مهم وهو موضوع العدالة الانتقالية يرى الباحث انه من الضروري توضيح المعنى الاشمل والاعم وهو معنى ومفهوم العدالة اذ انه يعد واحد من المفاهيم التي شغلت اهتمام كبار الفلاسفة والمنظرين والباحثين بارتباطه الوثيق بحياة الفرد والمجتمعات والدول على حد سواء، كما انه كمفهوم يتماها مع غيره من المفاهيم الاخرى المربطة بحياة الافراد والمجتمعات والدول، كالحق والسياسة والاخلاق وتحقيق الحياة الكريمة اللائقة بالإنسان، ورغم كل ذلك بقى مفهوم العدالة ايضا كغيره من المفاهيم الأخرى ذا دلالة نسبية" فهو بوصفه قيمة نسبية يبقى مرتهن بالواقع والتاريخ، بالآن والهنا؛ أي مرتبط بمرجعية ثقافية وأنظمة قانونية، لتحقيق مبدأي المساواة والإنصاف"[١].

ويرى بعض الكتاب انه "من الصعوبة بمكان العثور على تعريف محكم جامع مانع لفكرة تبلغ من التجريد والعمومية مثل ما تبلغه فكرة العدالة"[٢] كما "أن العدالة موضوع إشكالي، بل ملتبس ومترجرج لا بين اعتبارها من جنس الحق الطبيعي من جهة، واعتبارها من جنس الحق الوضعي من جهة أخرى فحسب، وإنما أيضا من جراء تلون مدلولها بين مختلف التشريعات والقوانين."[٣] الا ان صعوبة ايجاد دلالة مادية للعدالة كونها موضوع اشكالي لا يعني عدم وجود تعريف لها وان كانت على الصعيد النظري، اذ يلاحظ ان هنالك عدة تعريفات للعدالة على مر الازمنة والمراحل التاريخية، على ان جميع من عرف العدالة نظر لها من زاوية مختلفة تتميز بطبيعة الحال عما جاء به الاخرين، فمثلا نرى ان افلاطون " يرفض أن تكون العدالة هي "أن يرد للإنسان ما هو له" أي "حقه في التملك" وذلك ب"نفع الأصحاب ومضرة الأعداء"، ويرفض كذلك أن تحد بكونها "منفعة الأقوى" وبالتالي يتوقف عن "التشريع لحق للقوة". أما الأطروحة التي يدافع عنها فتتمثل في اعتبار العدالة فطرة صالحة وعلاقة متوازنة بين ملكات النفس وفضيلة سياسية بامتياز تؤدي الى الاتساق والوئام والاتحاد في العمل بين الأفراد والجماعات. كما أن العدالة "ليست أكثر ولا أقل من صدق المقال ورد ما للغير" وبالتالي هي اعطاء كل واحد ما يوافقه أو حقه. وكل انسان يحتاج الى أن يتعاون مع غيره من أجل تلبية حاجياته.

---

[١] محمد الخراط، عندما تصبح العدالة انتقالية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، مجلة يفتكرون ـ العدد الثاني ـ خريف ٢٠١٣ ص ٣٠

[٢] مصطفى سيد احمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية الاجتماعية، دار النيل للطباعة، المنصورة، ٢٠١٤، ص٣٠٥

[٣] محمد الخراط، مصدر سابق ص٣١

ان الاتصاف بالعدالة والعفاف هو أمر صعب وفضيلة عسيرة المرتقى ولكن الانسان العادل هو حكيم وصالح ويحيا حياة تتميز بالسعادة والبركة ، أما العدالة فهي فضيلة من فضائل النفس الى جانب العفة والحكمة والشجاعة وتعطى للمرء الكرامة والاحترام والرضا، وهي أيضا من الأشياء المرغوب فيها بالنسبة الى المدينة وتوفر لها النظام والتعاون، ولذلك فهي توجد في منطقة وسطى بين رذيلتين وتدرج ضمن الخيرات التي تطلب لنتائجها ولذاتها في نفس الوقت. وكل الفضائل هي فروع عن العدالة"[١]، اما ارسطو فانه " يحيل مفهوم العدالة إلى دلالتين: عامة وخاصة؛ فهو يشير في دلالته العامة إلى علاقة الفرد بالمؤسسات الاجتماعية، وهنا يكون مرادفا للفضيلة بالمعنى الدال على الامتثال للقوانين؛ فالإنسان الفاضل هو الذي يعمل وفقا للقانون، شريطة أن يكون هذا القانون مبنيا على أساس مبدأ الفضيلة. ومع ذلك فإنه لابد من الإشارة إلى وجود فرق طفيف بين مفهوم العدالة الكونية ومفهوم الفضيلة من حيث أن الأولى تقتصر على العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، بينما تشمل الثانية علاقات الأفراد فيما بينهم. وأما العدالة بالمعنى الخاص فتدل على ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الفرد في تعامله مع غيره من أفراد المجتمع، وهنا تقترن العدالة بالفضيلة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منها، وتدل على السلوك الفاضل في جميع مجالات النشاط الإنساني. إن العدالة بهذا المعنى تقتضي أن يقنع المرء بقسمته ولا يطمع بما في أيدي الناس وفي حقوقهم، وتعني الاعتدال، وهو الحد الوسط بين قيمتين متطرفتين أو بين الزيادة والنقصان، ومعنى ذلك أن يسعى الإنسان الفاضل دائما إلى الحصول على القسمة التي تمثل القيمة التي تقع بين الحد الأدنى والحد الأعلى، وهذا ما تدل عليه العبارة الأرسطية المشهورة: "الفضيلة هي الوسط". تدل هذه العبارة من الناحية العملية على أن يقنع الشخص الفاضل بأقل قدر ممكن."[٢]، بينما نرى ان ابن خلدون قد عرف العدالة بانها "وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة، القيام عن إذن القاضي بالشَّهادَة بين الناس فيما لهم وعليهم... وشروطها الإنصاف بالعَدالة الشَّرْعية والبراءة من الجرح... وصار مدلول هذه اللفظة مشتركاً بين هذه الوظيفة... وبين العَدالة الشَّرْعية التي هي أخت الجرح وقد يتواردان ويفترقان"[٣]. وتعتبر "العَدالة عند ابن سينا فضيلة من الفضائل الأربع العفة والشجاعة والحكمة والعَدالة، والعَدالة أصل يرجع إليها مجموعة من الفضائل تتفرع عنها، إما كالأنواع لها أو كالمركب فيها وهي السخاء والقناعة والصبر والكرم والحلم والعفة والصفح والتجاوز وكتمان السر والحكمة"[٤]

"وقد تعرض المتكلمون المسلمون لقضية العدل الإلهي، ولا سيما أهل الاعتزال؛ ففي الوقت الذي اعتقد فيه الأشاعرة أن أبرز صفات الله هي أن يكون عالما قادرا مريدا يفعل ما يشاء، ألح المعتزلة في أن أولى صفات الله بالاعتبار هي العدل، بل هي صفة مقدمة عندهم على التوحيد؛

---

[١] ـ زهير الخويلدي، عدالة الجمهورية عند افلاطون، على الرابط

http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?ArticleID=٢٣٣١٠

[٢] ـ احمد أغبال، العدالة عند ارسطو، ٢٤ فبراير ٢٠٠٨ –http://sophia.over-blog.com/article

١٧٠٠١٧٨٥.html

[٣] ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن الحضرمي: مقدمة ابن خلدون، ص(١٨٧-١٨٨)

[٤] ـ ماجد فخري، الفِكْر الأخلاقي العربي، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٨، (١٤٨/٢).

لأن موضوع التوحيد مقصور في النظر إليه على الذات العلية. أما العدل، فصفة مجال تصورها هو المخلوق؛ أي عدالة الله في الكون وما برأ من الخلق"[١]
وتقع في حيثيات تعريف العدالة والنظرة لها العديد من التفاصيل التي يسوقها صاحب كل تعريف لتوضيح ماهيتها من وجهة نظره[٢] وقد تم تعريف العدالة من قبل كتاب معاصرين فمثلا نرى مايكل ساندل قد قال بان "العدالة ليست مجرد قيمة من بين القيم المهمة نزنها وننظر فيها بحسب ما يقتضيه الحال، انما هي الوسيلة التي يقع بها وزن القيم وتقدير اهميتها جميعا. بهذا المعنى، العدالة هي قيمة القيم"[٣] في حين عرفها الدكتور مصطفى احمد صقر بأنها " شعور كامن بالنفس يوحي به الضمير الانساني المستنير، ويكشف عنه العقل السليم، والنظر الصائب، ويهدف الى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة، مع مراعات ظروفها وملابساتها"[٤] في حين نرى ان البعض عرفها بانها اعطاء الحق دون تمييز او تحيز عليه فانه يرى ان " العدالة تعني في استعمالها الاعتيادي ، معاملة الافراد من دون تحيز واعطائهم حقهم كما تقرره القواعد والمبادئ العامة"[٥]. ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات ان العدالة قيمة عليا من الضروري ان تسود في كافة الازمنة لكي يشعر الانسان بان محط اهتمام المجتمع. ومن جانبنا فإننا نرى ان العدالة هي ان نبدأ جميعا على خط مساواة واحد بالحصول على نفس الفرص ثم نختلف بفروقتنا الفردية كما اننا نتفق مع الكاتب محمد الخراط في ايجازه لمفهوم العدالة نظريا وفلسفيا حيث وضح مفهومها من خلال تمثيلين: التمثل الأول هو العدالة بوصفها قيمة مطلقة؛ أي هي الصفة التي تؤسس المطابقة مع الحق وتبني التجسيد له. وإذا اعتبرنا الحق قيمة أخلاقية، مؤسسا لها عقليا، صار بإمكاننا اعتبار العدالة ذات طبيعة عقلانية كما تصورها أفلاطون في الجمهورية لما ذهب إلى اعتبارها فضيلة شاملة أسها المواءمة بين قوى النفس وقوى المجتمع؛ حيث يكون العدل هو أن يقوم كل فرد بالوظيفة التي أنيطت إلى عهدته، والتي وجد من أجلها بغية كمال المدينة.
التمثل الثاني هو العدالة بوصفها قيمة نسبية مرتهنة بالواقع والتاريخ، بالآن والهنا؛ أي مرتبطة بمرجعية ثقافية وأنظمة قانونية من أجل تحقيق مبدأي المساواة والإنصاف. فإذا كانت المساواة اليوم مطلبا طبيعيا من عوارض البداهة، فإنها بالأمس لم تكن كذلك حين كان صاحب الدار مقدما على الغريب، والمؤمن أولى من الكافر، والرجل أحق بالاعتبار من المرأة، والحر قبل العبد ....وإذا كانت المساواة في الحقوق والحريات والفرص وأمام القضاء تغري بتبني هذه القيمة على أساس أنها مطلب شمولي كوني، فإن كثيرا من الفلاسفة أعلنوا إفلاسها في مجال إن « : المنافسة الاقتصادية والتملك؛ لأنها أدت إلى هبوط مادي وتنافسي اقتصادي مريع، ونشرت روح التواكل والخذلان . يقول إيريك: ان العدالة دون مصلحة وهم، فهل نلوذ بخيار جون راولس الذي تمثل العدالة كإنصاف واشترط لها شرطين؛ الأول هو المساواة في الحقوق والواجبات والحريات؛ والثاني هو اللامساواة في الثروة والسلطة؟ هل نؤكد ما سبق لأرسطو أن بينه في كتابه عن

---

[١] محمد الخراط، المصدر نفسه، ص ٣٠

[٢] ان النظر الى تفاصيل مفهوم العدالة لدى من عرفها يعني الدخول في تفاصيل لا يتسع موضوع الرسالة الى بحثها وانما اكتفينا فقط بالإشارة البسيطة الى المفهوم عند البعض وليس جميع من تناول العدالة

[٣] ـ مايكل .ج ساندل، الليبرالية وحدود العدالة، ترجمة محمد هناد، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٩ ص٥٨

[٤] ـ مصطفى سيد احمد صقر، المصدر السابق، (ص٣٠٥ ـ ص ٣٠٦)

[٥] ـ عبد رزاق علي، الدولة والسياسات الاجتماعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس،٢٠١٤ ص

الأخلاق النيقوماخية العدالة مساواة فقط بين المتكافئين واللامساواة عدالة بين اللا متكافئين.[١] كما ان "العدالة فكرة لا تنطوي على عنصري عدم ايقاع الضرر بالغير واعطائه كل ما له، وانما تنطوي ايضا على عنصر اعمق من ذلك هو عنصر التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع وتقدمه. فالعدالة اذن عنصر تراكمي اذ انها تستتبع السعي الدائب نحو معرفة ما يستحقه كل وكيف يعطى له"[٢] ولابد من التأكيد على انه "ولكي تصلح نظرية ما في العدالة كأساس للتفكير العلمي، لابد لها ان تتضمن طرقا لتقدير كيفية يمكن انزال الظلم واعلاء العدل، بدل التوجه فحسب الى وصف المجتمعات التي تتسم بالعدالة"[٣] وهذا ما يفتح السبل للقول بان العدالة الانتقالية هي محاولة لانزال الظلم واعلاء العدل في المجتمعات التي تطبقها بشكلها الكامل.

المطلب الثاني : في مفهوم العدالة الانتقالية

ان الوقوف على بعض التعريفات للعدالة لا يعني الاحاطة بها فهي مفهوم كبير والبحث فيه يقتضي التخصص وبالتالي فان مجال بحثها هو مجال الفكر والمجال النظري أكثر منه المجال العملي والواقع المعاش ومفهوم العدالة يترك لنا نافذة مفتوحة لإيجاد مقاربة بين مفهومها ومفهوم العدالة الانتقالية موضوع بحثنا. "فإذا كانت العدالة قيمة مهمة، ولا يمكن طمسها أو التنكّر لها، أو حتى تأجيلها تحت أي سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة، وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، خصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة، وكذلك في توخّي صلاح المجتمع من خلال إصلاح قوانينه وأجهزته القضائية والأمنية، لاسيما المعنية بإنفاذ القانون".[٤]

---

[١] محمد الخراط، عندما تصبح العدالة إنتقالية، مصدر سابق ص٣٠

[٢] نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية للطبعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢٩

[٣] امارتا سن، فكرة العدالة، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الاولى٢٠١٠، ص١٠

[٤] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية ( )

الفرع الاول:
تسمية العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية بتسميتها ومفهومها ليست على درجة من القدم وان "مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوي الوطني، بل أيضا على المستوي الدولي، وهو لا يندرج حصرا ضمن فقه العلوم السياسية فقط، لكنه يضمن أيضا في دراسات حقوق الإنسان"[١] وهنالك اراء متعددة حول السبب الذي سميت به العدالة الانتقالية بهذا الاسم اي الانتقالية، وسوف نشير الى بعض الآراء بهذا الصدد:

فيرى البعض ان "المقصود بها حالة النظام المنتقل أو المتحول من حالة غير مفضلة لحالة مفضلة، إلا أن الانتقال الى الديمقراطية هي أكثر الحالات ارتباطا بمفهوم العدالة الانتقالية"[٢]، ويرى البعض انها "صورة تساهم لانتقال متدرج الى الديمقراطية بعد معالجة انتهاكات حقوق الانسان"[٣]. بينما يرى البعض الآخر ان "العدالة اتخذت صفة (الانتقالية) لوسم المرحلة الزمنية لا لوصف العدالة بما هي قيمة إنسانية كونية"[٤] وهي كما يراها كمال الجزولي بانها "مفهوم دالٌّ على حقل من النشاط يقرن بين "العدالة" والانتقال"، كونه يستهدف الكيفيَّة التي تستطيع بها مختلف المجتمعات مخاطبة تركة الماضي المثقلة بكمٍّ هائل من جراح الممارسات القمعيَّة، أو الأوضاع الحربيَّة، بغرض إماطة الأذى من طريق التحوُّل من "الحرب" إلى "السَّلام"، أو من الشُّموليَّة إلى الدِّيموقراطيَّة"[٥] على أن هدف ومنهجية مؤسسات العدالة الانتقالية هو السعي الى بلوغ العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي من الشمولية الى الديمقراطية ومعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف بهدف الوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية

---

[١] ـ عادل ماجد منظومة شاملة: "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مؤسسة الاهرام، مجلة السياسة الدولية العدد ١٩٢ ـ ٢٠١٣

[٢] خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية المصرية، دراسة عن العدالة الانتقالية، ص٦

[٣] علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي، مركز الدرسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، على الربط التالي: http://www.ssrcaw.org/ar/show``.art.asp?aid=٤٤٣٥٨٩

[٤] محمد الخراط ، مصدر سابق ص ٣١

[٥] كمال الجزولي، العدالة الانتقالية الحاضر الغائب في اعلان باريس، صحيفة حريات في ٢٠١٤/٨/٣١ على الموقع الالكتروني http://www.hurriyatsudan.com/?p=١٦٢١٤٥

الفرع الثاني:
تعريف العدالة الانتقالية

يقترن تعريف العدالة الانتقالية في بعض الاحيان بما هو مطبق من تجارب مجسدة واقعيا على الصعيد العالمي والتي استخلصت منها تلك التعاريف والمبادئ الخاصة بالعدالة الانتقالية، فنرى ان المستشار عادل ماجد قد عرف العدالة الانتقالية تطبيقا علي الوضع في مصر بأنها: "مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلي القصاص العادل للضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، +

وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلي صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"[١] أما مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس، فقد عرف العدالة الانتقالية بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومحاسبة المسئولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسى ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلي نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[٢] ويضيف مشروع العدالة الانتقالية قي تونس بان "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس"[٣] وقد عرف الامين العام للأمم المتحدة، في التقرير الذي قدمه الى مجلس الامن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، مفهوم العدالة الانتقالية بانه يشمل " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات

---

[١] عادل ماجد، المصدر نفسه

[٢] ـ قانون أساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مؤرخ في ٢٤ ديسمبر لسنة ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمه، نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية في تونس) بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

[٣] قانون أساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مصدر سابق

الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة واقامة العدل وتحقيق المصالحة"[١] ويرى البعض ان "العدالة الانتقالية ما هي إلا وسيلة لتجاوز روحية التشفي والكراهية والعدوانية التي عانى منها المجتمع، وهي آلية فعالة لتجاوز التراكمات السلبية لانتهاكات حقوق الإنسان، بصورة تساهم لانتقال متدرج الى الديمقراطية وعلى أسس راسخة، حيث تهيئ شروط التسامح والمصالحة والاستقرار داخل المجتمع، بعيدا عن ثقافة الثأر والانتقام والانتقائية، ومن اجل إن لا تتحول العدالة الانتقالية الى عدالة انتقامية"[٢].

ويعرف الباحث العدالة الانتقالية : بانها العدالة التي تعني تطبيق مجموعة من المبادئ الرئيسية بالإضافة الى الاجراءات الفرعية اعلانا لبدء مرحلة جديدة، تعقب مرحلة سابقة، في مواجهة سياسات الانظمة الحاكمة، وان التدابير لتحقيق العدالة الانتقالية قد تكون قضائية او غير قضائية، ترتكز في معظمها على معالجة انتهاكات حقوق الانسان ومنع تكرار تلك الانتهاكات مستقبلا بغض النظر عن كون تلك الانتهاكات جسيمة او غير جسيمة، ولا شك ان الطرق تكون متعددة لتحقيق تلك العدالة، تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة جبر الضرر، والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية وغيرها.

الفرع الثالث :
نشأة مفهوم العدالة الانتقالية

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية حديث النشأة، إلا إنه اختلف في تحديد ظهور هذا المفهوم، فقد رجح البعض ذلك الظهور الى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية، في حين يرى آخرون إن معالم العدالة الانتقالية بدأت تتشكل وتنضج مع تشكيل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، ومع ملاحقة نظام الحكم العسكري في الأرجنتين، وجهود تقصي الحقائق في أميركا الجنوبية، كذلك ما يعتقد إنه أسهم في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية فتح ملفات وكالة الأمن الداخلي السابق في

---

[١] ـ الامم المتحدة، الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة البند ٢ من جدول الاعمال المؤقت، (حقوق الانسان والعدالة الانتقالية) ص٣

[٢] ـ علي مهدي، العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي، مصدر سابق

ألمانيا، ومنع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال ما عرف بعمليات التطهير في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩١[١]

وعربيا وقبل ما أصطلح عليه بثورات الربيع العربي نجد ان المملكة المغربية كانت سبّاقة لتطبيق بعض مبادئ العدالة الانتقالية وقد تم تناول هذه التجربة في العديد من الدراسات على الصعيد العربي والعالمي، وايضا يعتبر العراق الدولة الثانية التي حاولت تطبيق بعض المبادئ والاستراتيجيات منذ سقوط النظام السابق، بينما نرى انه بعد الثورات التي حصلت في بعض الدول العربية والتي تغيرت فيها انظمة الحكم تم طرح موضوع العدالة الانتقالية باعتبارها من المواضيع المهمة التي يجب العمل بها فطالما ان الانظمة السابقة هي التي ارتكبت الانتهاكات فلابد من تطبيق العدالة الانتقالية بغياب تلك الانظمة لذا فإننا نشاهد ان دول مثل تونس ومصر واليمن وليبيا قد بدأت خطوات مهمة باتجاه تطبيق العدالة الانتقالية وسوف يتم تسليط الضوء لاحقا على هذه التجارب المهمة وعلى تجربة العراق التي لم تأخذ حقها الكافي بالدراسة والتعميق.

المبحث الثاني : لماذا العدالة الانتقالية

سوف يقوم الباحث بتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يتمحور المطلب الأول حول العدالة الانتقالية في الادب الحقوقي والسياسي اما المطلب الثاني فانه سوف يتناول، العوامل التي ساعدة على إقرار العدالة الانتقالية

المطلب الاول: العدالة الانتقالية في الأدب الحقوقي والسياسي:

" منذ نحو ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي الحقوقي على المستوى العربي، ابتداءً من المغرب مروراً بمصر ووصولاً إلى بلدان المشرق العربي، وهو أمر له علاقة بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص، ولا سيّما علاقته بانبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفاعليتها، وخصوصاً بعد انتهاء عهد الحرب الباردة وموجة التغيير التي اجتاحت أوروبا الشرقية وقادت إلى تحوّلات ديمقراطية أنهت الأنظمة الشمولية وفتحت الباب على مصراعيه لإشاعة الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليص تدخل الدولة بالشؤون الاقتصادية وغيرها من التوجهات الانفتاحية التي انتقلت إلى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، حيث عُدّت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان القيمة العليا، التي يقاس بموجبها تقدم أي مجتمع، وهو الأمر الذي يفترض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام دورياً وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة"[٢]

ويرجع البعض مفهوم العدالة الانتقالية الى كونه "احد فروع القانون الدولي وبالتالي فهو يجد اساسه ومصدره في القواعد الدولية الراسخة ـ العرفية منها والتعاقدية ـ المستمدة من القانون

---

[١] بخصوص هذا الموضوع انظر: رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي على الرابط https://www.aswat.com/files/Transitional٪٢٠Justice٪٢٠Sur-Ar.pdf

[٢] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤١٣ تموز/يوليو ٢٠١٣ ص١٠١

الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، والقانون الجنائي الدولي"[١] بينما يرى البعض ان "دراسات العدالة الانتقالية تنتمي بشكل تقليدي إلى حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التطور في تطبيقات المفهوم تم توسيع مجالات دراسة المفهوم لتشمل العديد من الآليات والأهداف تنتمي للعديد من المجالات العلمية والبحثية. والآن يمتد الاهتمام بالعدالة الانتقالية عبر العديد من المجالات العلمية، لاسيما مع إسهامات علماء القانون والسياسة والاجتماع والأنثروبولوجي والمؤرخين، ورجال دين، والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، وتعكس هذه الممارسات والأجندات البحثية التطورات المستمرة في مفهوم العدالة الانتقالية، والظواهر المرتبطة به من قبيل جهود تحقيق العدالة، إشكالية المسؤولية/ الحصانة، ولجان الحقيقة، وجهود إعادة حكم القانون."[٢]

"وتتميز قوانين لجان الحقيقة والمصالحة بكونها نسيجاً مركباً، تتداخل فيه اعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والثقافة وانتظار الضحايا والمجتمع، وإجراءات التحقيق والتحري... تنهل قوانين هيئات العدالة الانتقالية من أشكال ومضامين فروع القانونين العام والخاص، وتتميز بفرادتها، من حيث الاعتبارات والهيكلة والصياغة."[٣]

ويرى البعض ان الإرث الحقوقي "بدء بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في ١٩٩٣، إذ أدى تكرر النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في ١٩٩٤، ثم في ١٩٩٨ تم إقرارا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءا من عملية التسوية السلمية ؛ من ذلك اتفاقية أروشا المتعلقة ببوروندي، واتفاقية ليناس ماركوسيس الخاصة بساحل العاج.

وفي هذه المرحلة، التي لا تزال مستمرة حتى الآن تتم الإحالة دائما إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العودة لاستلهام نموذج محاكمات نورمبرج، لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لحيز التنفيذ في ٢٠٠٤ وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان."[٤]

إن الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبها توسع ملحوظ في استهداف المدنيين كتكتيك في خوض هذه الحرب ، وهو ما لوحظ في زيادة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون

---

[١] عادل ماجد، منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مصدر سابق

[٢] مروة نظير، العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مجلة رواق عربي، العدد ٥٦/٥٧ ص١٤٢

[٣] احمد شوقي ينيوب، مصدر سابق ص ١٤٢

[٤] مروة نظير، المصدر السابق ص١٤٠

الدولي الإنساني في المعارك التي دارت رحاها في معظم القارات . وهذا الاستهداف المتعمد للمدنيين ،الذي يرمي إلى زرع الخوف وإجبار المجتمعات المحلية المستهدفة على التعاون ،وتشريد السكان ،أو السيطرة على مناطق من الأرض ، أو تعزيز مصالح جماعة عرقية أو دينية أو سياسية بعينها ،أو تحقيق مزايا لقوة عسكرية أضعف تخوض صراعًا ضد الدولة بقواتها وأسلحتها الأقوى بصورة طاغية ، كل ذلك أثار اهتمامًا واسعًا بإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك وتطهير البيئة التي تنشأ بعد انتهاء الصراع من أي ميل للعودة إلى مثل هذا السلوك"[١] وبالتالي فان العدالة الانتقالية تكون جزء من القانون الدولي الانساني الذي يحمي المدنيين ايضا اثناء النزاع من اجل الديمقراطية "ولما كان مصطلح «العدالة الانتقالية» لم يظهر للوجود الا ملاصقا ومصاحبا لفترات التحول الديمقراطي التي شهدتها دول كثيرة في بقاع العالم منذ سبعينيات القرن الماضي. لما كان ذلك فان مفهوم العدالة الانتقالية لا يمكن فهمه بعيدا عن فهم مصطلح «التحول الديمقراطي» كمعنيين متلازمين لا مجال لاستدعاء أحدهما على بساط البحث دون استدعاء صاحبه في اللحظة ذاته"[٢]

.

المطلب الثاني : العوامل التي ساعدت على اقرار العدالة الانتقالية:

ان هنالك العديد من العوامل التي لها علاقة مباشرة في اقرار العدالة الانتقالية وتعتبر عاملا مساعدا وضروريا "[٣] وان تناولها من زاوية كونها مؤثر في مسار العدالة الانتقالية يعتبر عملا مهما، وهذه العوامل هي:

١. تطور وسائل الاعلام

حيث "فرضت العولمة نفسها بعد إنتهاء الحرب الباردة، وأفرزت نظاماً عالمياً يعتمد على الانفتاح الإعلامي الدولي، وعلى التجدد السريع للتكنولوجيا، وزيادة التقارب الإتصالي بين الدول، الذي كان من ميزات الثورة الإتصالية التي رافقتها حركة اجتماعية دولية، وأصبحت تستخدم بموجبها أشكالاً جديدة من وسائل النقل وتكنولوجيا الاتصال المرئية، خلقت نوعاً من التلقي الأممي"[٤] ويلاحظ "تغير طبيعة وسائط الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم . ففي الوقت الذي يكون من المرجح فيه أن تشاهد الفظائع

---

[١] نيل ج. كريتز ،التقدم والتواضع : البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات (نيو يورك : المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ٢٠٠٤) ص٢ـ٣

[٢] احمد عبد الحفيظ، مصر يناير بين مخاطر محدودية المحاكمة الجنائية وآفاق العدالة الانتقالية، جريدة الاهرام عدد ١ يناير ٢٠١٢

[٣] انظر رضوان زيادة في مقاله "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مصدر سابق

[٤] انتصار ابراهيم عبد الرزاق و صفد حسام الساموك، الاعلام الجديد تطور الاداء والوسيلة والوظيفة، جامعة بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الاولى ٢٠١١، ص١٣

التي ترتكب في مكان ما وتنقل إلى كافة أنحاء العالم ،يكون منتظرًا من حكومة ذلك البلد أن ترد بصورة ما (على الأقل بدرجة أكبر مما كان عليه الحال في أي فترة سابقة في التاريخ) . ويصح ذلك على الأقل بالنسبة للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، التي تتعرض لضغوط متزايدة لإقرار المساءلة عند نقل أنباء الفظائع الواسعة النطاق بصورة حية ووافية في وقت حدوثها تقريبًا"[١] وهذا له اثره في وضع أجوبة حاسمة لمسالة العدالة الانتقالية كونها ذات صلة بالتغيرات الحديثة

٢. – تأثير منظمات حقوق الانسان

ان حقوق الانسان وحرياته يجب ان تكون مكفولة في جميع الدساتير كونها مطلب فرضته تطورات التمدن " فحرية الكائن الانساني هي مطلب كان دوما يهجس بداخل الوعي"[٢] وتلك الحقوق المقررة في التشريعات والمواثيق الدولية هي نتيجة كفاح الانسان ونضاله ضد الظلم وبالتالي فان الانسان يسعى الى فرض تلك الحقوق بطرق شتى ومنها منظمات المجتمع المدني " كما ان توسع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومحاسبة انتهاكات هذه الحقوق قد ساهم كثيرا في بلورة مفهوم العدالة الانتقالية. لقد كانت فكرة المحاكمات الدولية لمجرمي الحربين العالميتين الأولى والثانية هي أولى التطبيقات في مجال العدالة الانتقالية"[٣] كذلك فان "النمو في حجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان بصفة خاصة ،وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجهٍ عام ، مما أنشأ ضغطًا جديدًا من أجل مواجهة مسألتي العدالة والمساءلة ،ومع بروز صوت هذه المنظمات في مناقشة السياسات العامة لم تعد تستطع الحكومات حجب هذه المسائل عن النقاش ، حتى عندما تتغافل وسائل الإعلام عن هذه القضايا فإن هذه المنظمات أصبحت قادرة ومن خلال شبكة الانترنت نشر هذه المعلومات وإتاحتها للعموم ،بل إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع ، في جزءٍ كبير منه ، إلى تلاقي هذه القوى غير الحكومية الجديدة"[٤] وبالتالي فان هذا العامل المتمثل بدور منظمات حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني قد ساعد على اقرار العدالة الانتقالية.

٣. – دور القانون الدولي

وتجسد ذلك بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ حيث جاء في النظام ان الدول الاطراف فيه "قد عقدت العزم

---

[١] انظر رضوان زيادة في مقاله "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مصدر سابق

[٢] الطيب ابو عزة، نقد الليبرالية، تنوير للنشر والاعلام، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص١٦٧

[٣] احمد عبد الحفيظ، مصر، مصر يناير بين مخاطر محدودية المحاكمة الجنائية وآفاق العدالة الانتقالية، جريدة الاهرام، مصدر سابق

[٤] رضوان زيادة، مصدر سابق

على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية."[١] وان القانون الدولي له رئيه الواضح بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة ،أو جرائم الحرب ،أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،أو التعذيب، وهو يحظر إصدار عفو شامل ،وأن الحكومات يقع عليها التزام قاطع بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها .

٤. - تغير طبيعة الحرب ، فبحلول نهاية القرن الماضي كان ما لا يقل عن ٩٣ في المائة من الصراعات العنيفة في أنحاء العالم لا يدور بين الدول ،وإنما داخل الدول، فثلا قيما يتعلق بالإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم الخطيرة فقد "اهتمت الامم المتحدة حديثا بالخطر الذي تسببه الابادة الجماعية على المجتمع البشري، وسعت الى صياغة مبادئ و أطر قانونية لتعريف هذه الجريمة يمكن التأسيس عليها في التحديد والتوصيف، والرجوع اليها في تحديد صيغة الاحكام، وسعت في ذات الوقت الى الحصول على اعتراف انساني بما الحقته هذه الجرائم من خسائر للبشرية جمعاء وفي سائر بقاع المعمورة. وتأسيسا على هذا التوجه تم تبويب "الابادة الجماعية "كجريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع جوهر أهداف الامم المتحدة في تحقيق السلم العالمي، على وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦ (د – ١) في ١١ كانون الثاني ١٩٤٨ ، وعلى أساس هذا القرار ، وقوة الدفع الانساني لتطبيقه، خطى العالم خطوات عديدة في مجال التعريف ببعض الجرائم التي ارتبكت ضمن المفهوم العام للإبادة الجماعية، ومعاقبة مرتكبيها، انصافا للحق الذي تتمتع به الشعوب"[٢] ولما كانت هذه الصراعات غالبًا ما تترافق مع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ،فإن ذلك حتّم الوصول إلى شكل من أشكال تطبيق العدالة بين الأطراف من أجل ضمان الاستقرار في المستقبل ولاسيما تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

٥. – "إن الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبها توسع ملحوظ في استهداف المدنيين كتكتيك في خوض هذه الحرب ، وهو ما لوحظ في زيادة الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في المعارك التي دارت رحاها في معظم القارات . وهذا الاستهداف المتعمد للمدنيين ،الذي يرمي إلى زرع الخوف وإجبار

---

[١] انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] محمد احسان رمضان احمد، جرائم الابادة الجماعية في منظور القانون الدولي العام كردستان العراق نموذجا ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠، رسالة دكتوراه، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية في لندن، مارس ٢٠١٤ منشورة على الرابط http://www.drmohammedihsan.com/Images/Service/جرائم%٢٠الابادة%٢٠الجماعية%٢٠في%٢٠منظور%٢٠القانون%٢٠الدولي%٢٠العام%٢٠%٢٨كوردستان%٢٠العراق%٢٠نموذجا%٢٩.pdf

المجتمعات المحلية المستهدفة على التعاون ،وتشريد السكان ،أو السيطرة على مناطق من الأرض ، أو تعزيز مصالح جماعة عرقية أو دينية أو سياسية بعينها ،أو تحقيق مزايا لقوة عسكرية أضعف تخوض صراعًا ضد الدولة بقواتها وأسلحتها الأقوى بصورة طاغية ، كل ذلك أثار اهتمامًا واسعًا بإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك وتطهير البيئة التي تنشأ بعد انتهاء الصراع من أي ميل للعودة إلى مثل هذا السلوك"[١] وهذا له صلة مباشرة بالعدالة وجزء منها العدالة الجنائية

المبحث الثالث: العدالة الانتقالية:

الاستراتيجيات والمناهج

لقد استقر التوافق على مصفوفة من المعايير الإرشادية المشتركة، اجملها المركز الدولي للعدالة الانتقالية"[٢] وهي كالتالي:

١. إقامة الدعوة القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد
٢. إرساء مبادرات لتحري الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي
٣. تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
٤. إصلاح المؤسسات كالشرطة والمحاكم
٥. التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها.

---

[١] رضوان زيادة، المصدر السابق

[٢] (تأسس المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومقره الرئيسي نيويورك في عام ٢٠٠١. ومنذ ذلك الوقت تطور عمل المركز وحجمه وامتد ليغطي أكثر من ٢٠ بلدا. ويعمل أكثر من نصف موظفي المركز اليوم خارج المقر الرئيسي في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأميركا اللاتينية. والمركز مؤسسة دولية غير حكومية تسعى إلى تقديم العون للمجتمعات والدول التي تسعى إلى إيجاد مسار للمحاسبة عن جرائم خطيرة ارتكبت في مجال حقوق الإنسان في الماضي ويساعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدول (المجتمع المدني والحكومات) التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب أفعال وحشية على نطاق واسع أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ويزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت ترزح تحت حكم قمعي أو كفاح مسلح، وكذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية أو انتهاكات منهجية لم يبت فيها بعد. عمل المركز الدولي في سيراليون منذ عام ٢٠٠١ وساهم في العديد من أنشطة بناء القدرات بالتعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون والتي استهدفت المجتمع المدني. ويقدم المركز معلومات قياسية وتحليلات قانونية ووثائق ودراسات استراتيجية للمؤسسات التي تسعى إلى إقرار العدل والحقيقة، وللهيئات المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية. ويساعد المركز في إعداد استراتيجيات للعدالة الانتقالية تضم خمسة عناصر رئيسية هي: الملاحقة القضائية لمقترفي الجرائم؛ وتسجيل الانتهاكات عن طريق وسائل غير قضائية مثل لجان تقصي الحقائق؛ وإصلاح المؤسسات المخلة بالأصول السليمة؛ وتقديم التعويض للضحايا؛ وعقد المصالحات. ويلتزم المركز ببناء القدرات المحلية وتعزيز الجهود الناهضة في ميدان العدالة الانتقالية، ويعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات والخبراء المعنيين في شتى أنحاء العالم).

والحقيقة ان الدول المعنية بتطبيق العدالة الانتقالية ووفقا لتجاربها، كانت لها خصوصياتها المتفردة، ولم يقع او يفرض عليها اي التزام بتطبيق هذه المفردة من الاستراتيجيات او تلك كما ان بعض الدول قد ينقص منها (اي من الاستراتيجيات) احيانا او يزيد عليها احيانا اخرى، وان من خلال دراستنا للعدالة الانتقالية نقوم بتوضيح تلك المكونات، وهنا سوف تتم الاشارة اليها تباعا بقدر ضرورتها حتى وان تباينت مع الترتيب الوارد اعلاه حسب المعهد الدولي للعدالة الانتقالية وسوف يتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول الاستراتيجيات غير القضائية والمطلب الثاني سوف يتناول القضائية

المطلب الأول: الاستراتيجيات غير القضائية

الفرع الاول : لجان الحقيقة:

يشير البعض الى ان "التجارب الأولى للجان الحقيقة ظهرت في أمريكا اللاتينية مع بداية ١٩٨٠ كانت تستهدف تأمين الانتقال نحو الديمقراطية، وتحقيق المصالحة بين الأطراف المتصارعة، وجاء تشكيل "لجان الحقيقة" التي أنيطت بها مهمة البحث في حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"[١] وتعرف لجان الحقيقة بانها:" هيئات غير قضائية رسمية تشكل لإجراء تحقيقات لدراسة الفترات التي تمت فيها الانتهاكات وتقوم بكتابة تقارير عنها تشمل توصيات لصانع القرار – لمعاجلة الانتهاكات ومنع تكرارها"[٢] ويؤكد الدكتور رضوان زيادة بان لجان الحقيقة "تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الأحداث، ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحديًا كبيرًا ،لأن من شأنها أن تعمل على إنشاء أجهزة تحقيق قوية لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها .والتي كثيرًا ما تتعرض للإنكار أو الإخفاء أو سوء الفهم"[٣].وقد "أولت العدالة الانتقالية لقضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصة، ونهجت هيئاتها عدة آليات ساهمت في إجلاء الأضواء على مناطق مظلمة، وفي ترسيخ الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية مقاومة بذلك ميول تحريف التاريخ، ومثلت أسلوباً رفيعاً من أساليب إعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع."[٤] " يمكن للجان الحقيقية أن "تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي، وذلك بتحديد موقع الضحايا المفقودين الذين كانوا قد اختفوا قسريا أو دفنوا سرا. كما يمكن للجان الحقيقية أن تساعد على

---

[١] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان سلسلة اطروحات جامعية ١٠ ص١٢١

[٢] وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية المصرية، مصدر سابق ص١٠

[٣] رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، على الرابط:

http://ye-trans-just.org/?fid=١٥٢&lang=en

[٤] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، لعدد ٤١٣ ، تموز/ يوليو ٢٠١٣ ص١٤٠

محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بجمع وتصنيف وحفظ الأدلة التي يمكن استخدامها من قبل النيابة الجنائية في توجيه الاتهام الجنائي والمحاسبة القضائية، كما يمكن للجان الحقيقية أن توفر للضحايا منبرا عاما للإفصاح عما بصدورهم، الشيء الذي يجعلهم يشعرون بالإنصاف وخصوصا مع التعويضات التي يمكن أن توصي بها لجان الحقيقة لهؤلاء الضحايا كصورة من صور التعويض عن الانتهاكات الماضية والأضرار النفسية والجسدية والاقتصادية التي يعانيها الضحايا. "[١]كما ان "الكشف عن الحقيقة ضروري لعدة أسباب أهمها مساعدة الوعي الجمعي للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات ومنع حدوثها في المستقبل وإنهاء حالة التشرذم والجدل بين الشرائح المجتمعية المختلفة حول هذه الانتهاكات"[٢] على اننا يجب ان ندرك بان "المستفيدين من الانتهاكات والاساءات المرتكبة والمستفيدين من الامتيازات غالبا ما يرفضون الاعتراف بالحقيقة"[٣]لان ذلك يتعارض مع مصالحهم ويجب الحذر من التعتيم على الحقيقة التي لابد ان تكشف امام الجميع

الفرع الثاني : الصفح والمصالحة

حينما يكون الحديث عن المصالحة والصفح فإننا نكون ضد المعنى المغاير لهما اي العنف الذي يتولد من اسباب عدة تسبق التغيير اذ "ان الثورة ليست سببا وحيدا للعنف في الجزاء فانتشار الفوضى والغضب العارم على نطاق واسع قد يولد موجة عنف مفاجئة، تماما كما حدث في اعقاب الحرب العالمية الثانية حينما استغل سكان اوربا حالة الفوضى التي عمت القارة العجوز لمعاقبة اعوان الانظمة الفاشية التي تسببت بوقوع تلك المأساة"[٤] بينما يذكر الكاتب والفيلسوف الفرنسي جاك ديريدا بقول احد اعضاء البرلمان الفرنسي ليؤكد على اهمية فتح صفحة جديدة من المصالحة "بان الصفح المصالحة الوطنية قد ارتبطت بتاريخ صدور قانون العفو الذي صدر من قبل البرلمان الفرنسي عام ١٩٥١ وذلك بالعفو عن الاشخاص الذين تعاونوا مع الالمان اثناء احتلال جزء من فرنسا في الحرب العالمية الثانية وكانت المصالحة الوطنية شعار تلك المرحلة الا ان وجهة نظر جاك دريدا تختلف تماما فهو ضد فكرة ربط العفو العام بالصفح كون العفو

---

[١] عبد الكريم لاوي، مصدر سابق ص١٢١

[٢] ابراهيم شرقية فريحات، العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، موقع الشفافية ـ ليبيا

com/index.php?option=com_content&view=article&id=١١٤٦:g-------

&catid=٢١١:٢٠١١-١١-٠٥-١٥-١٨-١٧&Itemid=٢٠٠

[٣] ياسمين سووكا، النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي، المجلد ٨٨ العدد ٨٩٢ يوليو ٢٠٠٦ ص ٥٤

[٤] نويل كالهون، مصدر سابق، ص١٦

العام له معنى قانوني ـ سياسي."[١] ويكمن قراءة هذه الفكرة بان العفو العام يصدر بشكل رسمي من قبل الدولة تحدده السياسات العليا بعيدا عن آلام الضحايا المعنيين اصلا (بالصفح) لأنه يتعلق بهم مباشرة.

ان هنالك ضرورة وتلازم بين المصالحة وكشف الحقيقة فقد "مثل موضوع الكشف عن الحقيقة تحدياً بالغ الأهمية واجه تجارب الانتقال الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية، ومثل اختباراً جدياً واجه رجال السياسة المتوافقين على الانتقال، وبخاصة في « ضرورات السياسة ومكرها » أولئك الذين كانوا بالأمس ضحايا للانتهاكات وأصبحوا بحكم قلب التحول إلى وضع جديد"[٢] يحتم عليهم الاستعداد للمرحلة الجديدة وتهيئة اجواء الصفح والمصالحة الوطنية التي يجب ان تتوفر فيها "إمكانيات لتحفيز الفاعلين السياسيين والاجتماعيين على استيعاب فكرة " المصالحة الوطنية"، والاقتناع باستراتيجية بناء التأييد والبحث عن أرضية مشتركة لتجسيدها في الواقع"[٣] إن أزمة العدالة والمحاسبة في العالم العربي مثلا، تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزة النيابة العامة للسلطات التنفيذية، وتآكل الثقة في القضاء الوطني بفعل الانقسامات الداخلية الحادة.

كما "ويشترط النجاح جملة من المتغيرات، أبرزها الاعتراف بالانتهاكات المقترفة في حق الأفراد والجماعات، أي الجهر بالحقيقة والعمل على توضيحها، عبر التحري، والتقصي، والتحقيق في الأفعال والوقائع، وتوفير شروط الوصول إلى مصادر المعلومات والتأكد من صحتها بكل الوسائل المتاحة. إن شرطاً من هذا القبيل يصعب تحقيقه دون وجود إرادة حازمة من قبل الدولة ومؤسساتها على التكاتف مع المجتمع وتعبيراته من أجل الكشف عن الحقيقة و الواقع أن المصالحة تشترط، علاوة على الكشف عن الحقيقة والجهر بها علانية وتعويض المتضررين وذويهم عن أضرار انتهاكاتها ، توفيرَ لوازم عدم تكرارها في المستقبل، وهو ما يتوجب لزوماً إدخال الإصلاحات العميقة على ترسانة القوانين، وبنية المؤسسات و تغيير الثقافة الناظِمة لعلاقة الدولة بالمجتمع بشكل عام"[٤]

والمصالحة "تعني المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة وبناء الدولة المدنية - دولة الحق والقانون ومحو آثار انتهاكات حقوق الإنسان والحيلولة دون تكرارها مستقبلا بالمقابل فان "الانتقام العنيف وسيلة مكلفه لتحقيق الرضا الشعبي فالعنف يتحول في معظم الاحيان الى دوامة رهيبة تجر مزيدا من اعمال العنف"[٥]

الفرع الثالث : اقامة النصب التذكارية وإحياء "الذاكرة الجماعية

لكي تبقى الذاكرة حية لبد للنظم الديمقراطية الحديثة من اقامت الاعمال التي تحافظ على تلك الذاكرة ومنها النصب التذكارية اذ "ان النصب التذكارية الهندسية والمتاحف ونشاطات تخليد الذكرى هي مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالاً للنكران، ولتفادي

---

[١] انظر جاك دريدا وآخرون المصالحة والتسامح وسياسة الذاكرة، دار توبقال للنشر، المغرب، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص١٩ـ ص٢٢

[٢] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مصدر سابق، ص١٣٩

[٣] محمد مالكي، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت: ٢٠ ـ ٢٢ أبريل / نيسان ٢٠١٢، ص٥

[٤] محمد مالكي، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مصدر سابق ص٦

[٥] نويل كالهون، مصدر سابق، ص١٧

التكرار. وفي حالات عديدة، لعب المجتمع المدني دور المحفّز الذي يدفع الدول إلى تولّي واجباتها، وذلك بإطلاق نشاطات تخليد الذكرى"[١]

"وإحياء الذكرى هو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي مثل إقامة نصب تذكاري أو غير رسمي مثل بناء جدارية في مجتمع محلي، رسميا من طرف الدولة أو تلقائياً من طرف المواطنين . ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا و/أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى/مسلسل العدالة الانتقالية من أقصى مستوى محلي"[٢]

"إن العفو العام لا يعني بتاتا فقدان الذاكرة. والأمة الراسخ قدمها في الديمقراطية لا تقتصر فقط على تخليد اللحظات المجيدة من تاريخها، بل يقع على عاتقها كذلك استذكار اللحظات القاتمة والمشؤومة"[٣]

إن بناء نصب تذكاري هو عملية تنطوي في طياتها على عناصر السياسة والتاريخ والجمالية. وتعتبر النصب التذكارية، من حيث كونها ممارسات في عملية بناء الأمة، جزءا من بيئة مادية واجتماعية يمكن أن تساعد في تحديد وبناء مفهوم مشترك للتجربة الجماعية والخيال والنظرة الذاتية لشعب من الشعوب. وتتفاعل جميع النصب التذكارية مع الأشخاص الذين يشتركون في إقامتها. وليس لها أية سلطة ذاتية، وإنما يتم تنشيطها من قبل الناس، وهي تتوقف في تأثيرها النهائي لإحياء الذكرى على الناس الذين يأتون لزيارتها. ويمكن أن تكون النصب التذكارية بمثابة تعويض رمزي للضرر.

"ويمثل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من الفظاعات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أن الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيرا ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة، وإظهار الحقيقة، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى. إضافة إلى كل ذلك، غالبا ما يكون هناك مطلب بالتذكر. فتذكر الماضي يتيح نوعا من تكريم أولئك الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم .غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب، والإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا"[٤]

ولابد من العمل على تنظيم مساحات للذاكرة ونصب وشعائر تذكارية وطنياً وعلى مستوى البلديات. ويتعيّن عزل الذاكرة عن شحنتها العاطفية أو المشاعرية: "لننسى ولكن لنستذكر"، و"لنخرج من حالة الصدمة"، وحتمية التكرار، من خلال آلية لمقاومة الفتنة وبناء مناعة الذاكرة. هذه الذاكرة تفترض الغوص أعمق من الشعارات، بل نوعًا من المحاسبة أو الغفران أو حوار

---

[١] المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory

[٢] انظر، نجيم مزيان، مقاربات العدالة الانتقالية، على الرابط http://www.maghress.com/arrifinu/٩٨٤٦١

[٣] إدغار موران، الصفح مقاومة لبشاعة العالم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، مجلة يفتكرون، العدد الثاني خريف ٢٠١٣، الرباط المغرب، ص١٣

[٤] رضوان زيادة، المصدر السابق

المبحث الثاني : الاستراتيجيات القضائية

الفرع الاول : المحاسبة وعدم الافلات من العقاب:

يمكننا ان نعرف المحاسبة باعتبارها احدى مقاربات العدالة الانتقالية بانها تعني ان يتم محاسبة من ارتكب الفعل الجرمي من رموز النظام السابق ومارس انتهاكات حقوق الانسان عن طريق توقيع العقوبة العادلة بحقه جزاء لما ارتكبه، ولاشك ان اشخاص بعينهم هم من ارتكبوا الانتهاكات وبالتالي فان الحرص على عدم افلاتهم من العقاب يكون من اولويات النظام الجديد الي جاء بالعدالة الانتقالية، وعليه ايضا ان يتضمن نبذ اللوم والذنب الجماعي فالنظام السابق ورموزه لهم خلفياتهم العرقية والاثنية والمناطقية فلا ينبغي التوجه بالعقاب على اساس تلك الخلفيات وذلك "لان المصلحة العامة فيما يتعلق بسير العدالة، لا تتطلب فقط عقاب المذنب، ولكن ايضا وبصفة خاصة تبرئة البرئ "[١] ويرى البعض ان الاشكال التي تناسبت مع الجهود الكثير لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان "هي المحاكمات الجنائية، لاسيّما تلك التي تجرى على المستوى الدولي، كمحكمة نورمبرج، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا."[٢] كما انه "لا يمكن للحكومات الديمقراطية الجديدة أن تتفادى انتهاك حقوق الإنسان من قبل المسؤولين السابقين، بالرغم من أنه لم يسبق، في أغلب الحالات، أن طرحت مسألة متابعة ،ومعاقبة جرائم من هذا النوع داخل هذه المجتمعات"[٣] وان "آليات العدالة العقابية تتأثر عادة بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق أو ما ارتكبه مسؤولوه من انتهاكات. فكلما زادت درجة القمع والاستبداد زادت الحاجة إلى آليات تتمتع بالشدة، سواء تمثل ذلك في آليات التطهير أو المحاسبة الجنائية والقصاص، أما إذا كان تخلي النظام عن السلطة قد تم بطريقة سلمية فيمكن اللجوء إلى آليات أقل وطأة مثل الإقرار بالحقيقة أو الإلزام بالتعويض أو الاعتذار. وعندما ترقى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى درجة الجرائم الدولية الجسيمة فلا يكون هناك سبيل إلا المحاكمات الجنائية، وإلا فُرغت العدالة من مضمونها"[٤] واننا نرى بهذا الصدد ان بعض الكتاب قد اخطأ في اعتبار المحاسبة والقصاص او المحاكمات "اول فئة كبيرة من آليات العدالة الانتقالية"[٥] ويرئ الباحث ان هذا الامر في أسبقية المحاكمات على معرفة الحقيقة فيه مغالطة موضوعية وذلك لان معرفة الحقيقة والوقوف على الكم والكيف لانتهاكات حقوق الانسان هي التي تبرر وتؤدي الى المحاكات لذا فنرى تأخر المحاكمات لحين معرفة الحقيقة، والحقيقة فان المحاسبة او القصاص او الملاحقات القضائية تعني اتخاذ التدابير القضائية التي من شئنها محاسبة رموز الانظمة السابقة ممن تسببوا بشكل مباشر او غير مباشر بانتهاكات حقوق الانسان، ولعل محاكمات نورمبرغ لرموز النازية الالمان فعندما انتصرت قوات التحالف اعتمدت العدالة الجنائية لمحاكمة الجنود اليابانيين والألمان وقادتهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الحرب وما بعدها، فكانت فاتحة للمحاسبة ومهدت الطريق لكي تتخذ المحاسبة او العدالة الجنائية طريقها كأحد أهم المبادئ والاستراتيجيات الخاصة بالعدالة الانتقالية "وليس من اللازم ان تقتصر اجراءات المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بل

---

[١] عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة عام ٢٠١٤ ص٢١٦

[٢] روجر دوثي، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، العدد ٥٩/٥٨، ص١٩

[٣] انظر صامويل هنتنغتون، إشكالية الانتقال الديمقراطي والافلات من العقاب ، ترجمة عبد الغفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٤، ص ١٥

[٤] عادل ماجد، العدالة الانتقالية، المحاسبة والقصاص، جريدة المصري اليوم، الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣٠

[٥] نجيم مزيان، مقاربات العدالة الانتقالية، مصدر سابق

يمكن ان تتعداها الى جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية"[١] كما يعتبر "الملاحقات القضائية ، في ظل العدالة الجنائية، عنصرًا أساسيًا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من اجل معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا"[٢] على ان العدالة من حيث كونها عدالة انتقالية فإنها تقوم "على نبذ الانتقام وعدم الاستسلام له"[٣] والمحاسبة لا تعني (العدالة الاهلية) اي القصاص الذي يقيمه الناس ثأرا لأنفسهم بأنفسهم بعيدا عن الدولة سيما وان تغيير الانظمة وما يصحبها من احداث قد يهيأ الفرصة للفوضى والانفلات الأمني وهذا يحتم قيام دولة رصينة في المرحلة الانتقالية تأخذ على عاتقها مسؤولية فرض الامن وفرض القانون وحماية حقوق انسان، ان النظام الجديد معني تماما بالحفاظ على حياة الاشخاص ممن مارسوا التعسف وانتهاكات سابقا وان الحرص على تقديمهم للمحاكمة يعكس ان النظام الجديد قد اتى فعلا بجديد وهو الحرص على حقوق الانسان ومؤكد انه يعد كتجربة للنظام القضائي الذي كان يخضع للحكم السابق وكشف لحتمية استقلاله الذي كان سابقا تحت طائلة السؤال كبديهية متفق عليها.
وتعتبر إقامة العدل والمحاسبة عنصرًا أساسيًا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وإذا كان لابد أن ينصب رفع الدعوى على المتهمين من الأفراد فينبغي أن تهدف برامج إقامة الدعوى أيضًا على استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون. ويرى بعض الكتاب انه "منذ انتهاء محاكمات قادة النازية في نورمبرج، دأبت الحكومات في معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعية ملائمة، يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة مقابل الوصول إلى حل سياسي، ونتاجا لهذه السياسة فإن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب، مثل الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، الممارسات المرتبطة بالتعذيب...الخ، قد انتشرت في جميع أرجاء المعمور، وبدلا من أن تقوم الحكومات بمنع ، والحد من تلك الجرائم ومتابعة تنفيذ العدالة ،فقد ساند بعضها تلك الانتهاكات، بمنطق الصراع التاريخي أو الإثني بين القوميات"[٤] وكان ذلك احد عوائق التطبيق الامثل للعدالة الانتقالية التي تعتمد على "الاستجابة الى تلك الرغبة الدائمة المتأصلة في ضمير الشعوب من ضرورة توفير محاكمات عادلة ومحاكمات انسانية سريعة تتسم بحماية المجتمع والمحافظة في نفس الوقت على تلك الحقوق الانسانية التي تعد مطلبا عالميا"[٥] وعليا ان نؤكد بصدد المحاسبة ان هنالك قطاعات كثير من النظام السابق قد اكتسبت بعض الحقوق لذا فانه يجب الحفاظ عليه طالما كانت تلك الحقوق مشروعة واكتسبت على اساس قانوني "فاذا كانت العدالة هدفا ساميا يرتجى الحفاظ عليه دائما وابدا في كل الظروف والمناسبات فانه من مقتضياته احترام الحقوق المكتسبة

---

[١] عادل ماجد، منظومة شاملة: " العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مؤسسة الاهرام، مجلة السياسة الدولية العدد ١٩٢ ـ ٢٠١٣

[٢] خالد الشرقاوي السموني، العدالة الانتقالية، المصالحة والإنصاف تجربة المغرب، موقع مشاهد

/http://ma-chahid.com/٢٥٥٥١

[٣] بول ريكور، الانتقاد والاعتقاد، ترجمة حسن العمراني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء للنشر، ٢٠١١ .ص٣٢

[٤] انظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦١-١٨.

[٥] محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م، ص٤

وعدم النيل منها او المساس بها. وقد جاءت معظم الدساتير مؤكدة لهذا المبدأ فحضرت المساس بالحقوق المكتسبة "[١]

الفرع الثاني : التعويض وجبر الضرر

"في ٢٠٠٥ ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ التوجيهية الأساسية للأمم المتحدة في شأن الحق في الانتصاف و التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"[٢] . كما شمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء "الصندوق الاستئماني للضحايا"، لتعويضهم عن الجرائم التي تُرتكَب في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

مؤكد ان "شكل موضوع جبر الضرر ومازال قضية بالغة الحيوية استأثرت بانشغالات القانون الدولي لحقوق الإنسان ورغم الجهود الفقهية النظرية والسياسية المبذولة على صعيد أعمال لجنة حقوق الإنسان، فإن المجهود الدولي لم يتجاوز ولغاية بداية الألفية الجديدة حدود القواعد العامة والمبادئ التوجيهية"[٣] ولكن كثير من الدول عل صعيد التجارب العملية جسدت هذه المقاربة ضمن اهم مقاربات العدالة الانتقالية واصبحت تجاربها بمثابة المجال العملي والذي يعتبر كمرجعية نظرية مهمة لموضوع العدالة الانتقالية وبالمقابل فإن الباحث يرى انه واذا كان طموح التغيير السياسي يدفع الكثيرين الى معارضة الانظمة فإن الباحث يرى ان التعويض يجب الا يمنح على اساس النضال والتضحية وانما على اساس الضرر بسبب انتهاكات حقوق الانسان بشتى صورها وذلك لان النضال هو خيار واعي لا ينبغي ان يكافأ الشخص عليه الا انه متى ما وقع ضرر على شخص نتيجة انماء لفكرة او ايديولوجية سياسية او يكون وقع عليه الضرر وانتهاك لحقه في العيش او في حرية الفكر والانتماء وبسبب انحداره من دين او طائفة او جماعة قومية او عرقية او اثنية واضطهد على هذا الاساس وكان الاضطهاد او الانتهاك للحقوق مصحوب بضرر كتقييد الحرية في السجون او التعرض للتعذيب او الاهانة او السخرية او المعاملة القاسية فانه يستحق التعويض وجبر الضرر الذي لحق به بمعنى اوسع فان التعويض يعني احقاق العدالة للضحايا، وبقدر تعلق الامر بالعدالة الانتقالية فان الضحايا هم ضحايا سياسات الانظمة الحاكمة وضحايا انتهاكات حقوق الانسان كما ان جبر الضرر والتعويض للمتضررين وضحايا الظلم والتعذيب حق من حقوق الإنسان تكاد تجمع عليه الأمم وقوانينها، ومن أبسط هذه القوانين ما يعرف بالتعويض عن الطرد التعسفي من العمل وحق التعويض عن سوء المعاملة وعن التعذيب وعن الاعتقال غير القانوني واننا نرى ان إيجاد تصنيف واقعي وعملي لضحايا الاستبداد وتحديد حجم الضرر وفق معايير موضوعية لابد ان تحددها هيئة مستقلة تكون ضمن آليات العدالة الانتقالية ولا ينبغي ان يكون التعويض للضحايا خارج حدود العدالة الانتقالية والذي يبدو كانه رشوة تقدم للضحايا لشراء صمتهم

أما الأهداف المتوخاة من تدابير التعويض (سواء كانت مادية أو معنوية) فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفرادًا، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة.

---

[١] صلاح الدين فوزي المبسوط في القانون الاداري ص٦٧٣ الناشر دار النهضة العربية، القاهرة طبعة عام ٢٠٠٨

[٢] اعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ وأعلنتها في القرار ١٤٧ / ٦٠ في ١٦ كانون الأول ٢٠٠

[٣] أحمد شوقي ينيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البضاوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

ولاشك ان جزء مهم من التعويض هو اعادة الاموال المصادرة م الضحية لأسباب تتعلق بحقوق الانسان لذلك فان الباحث يرى ان جزء من آلية التعويض للضحايا والذي يقع على عاتق الانظمة الجديدة هو ان تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم المصادرة كالعقارات مثل الاراضي الزراعية والبيوت او السيارات والاموال المودعة بالبنوك ويراعى في الاموال ما يعادل سعرها في السوق وقت منح التعويض فغالبا ما ينخفض سعر العملة المحلية في الاسواق مقابل قيمتها وقت المصادرة وكذلك يشمل التعويض اعادة المهجرين والمرحلين قسرا الى اماكن سكناهم الاصلية ويتضمن التعويض اعادة تأهيل الضحايا نفسيا وتقديم العلاج البدني والمساعدات الطبية وهذا يقع على عاتق النظام الجديد ومهما كانت التكاليف لان الضحايا وخاصة الاحياء هم جزء من بنية النظام الجديد كالسجناء السياسيين اما الشهداء فهم جزء من الذاكرة التي يجب صيانتها والحفاظ عليها.

ومؤكد لابد من وجود التناسب بين اثر الضرر والتعويض حيث انه "بالجبر الكافي الفعال والفوري، تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني، ويجب أن يكون الجبر متناسبا مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها"[١]

اشكال التعويض

ويمكن لنا ان نحدد اشكال التعويض وجبر الضرر وفقا لما اوردة الاستاذ عبد الكريم العبدلاوي "وكما يلي:

للاسترداد فهو يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

أما التعويض فيمكن تقييمه اقتصاديا ومن مشتملاته:

الضرر البدني والذهني وما يترتب عنهما من ألم ومعاناة واضطرا عاطفي، ضياع الفرص، ومن بينها فرص التعلم، الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن، الضرر بالسمعة أو الكرامة- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية".

الترضية والضمانات بعدم التكرار وفي مشتملاتها:

وقف الانتهاكات المستمرة، التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا، المساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية. ،القيام بإعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحايا ولعائلاتهم وذويهم. ،تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسئولية. ،فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات. ، إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم. إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم."[٢]

ويختلف التعويض تبعا للفئة المستهدفة فقد يكون التعويض فرديا او جماعيا وذلك عندما يكون الانتهاك لحقوق جماعة برمتها على اساس عنصري او ديني او قومي او اثني.

الفرع الثالث : التطهير

التطهير من الآليات القضائية التي تلجا اليها الدول التي تغيرت من الانظمة الشمولية الى الانظمة الديمقراطية ويعني التطهير أيضا (فحص الاهلية)، ويعرف التطهير "بانه تسريح من ارتكب

---

[١] احمد شوقي ينيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضر، مصدر سابق، ص٣١

[٢] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة اطروحات جامعية ١٠،مركز القاهرة لحقوق الانسان،ص١٩١ ـ ص١٩٢

انتهاكات ضد حقوق الانسان وهو في موقع السلطة وتجريده من بعض حقوقه السياسية ويعد التطهير من ضمن انماط الجزاء المخفف"[١] كما يتخذ التطهير شكل العزل السياسي كحضر نشاط الاحزاب والحركات السياسية الحاكمة وقد يكون التطهير على شكل عزل مؤسسي اي تجريد الموظفين في الاجهزة العسكرية الامنية او الادارية وحتى القضائية احيانا من وظائفهم في الدولة بعد المرحلة الانتقالية، ولابد ان يعتمد التطهير معيار الحيادية وعدم التمييز في التعامل مع المتسببين في الانتهاكات. كذلك فان الدول "الخارجة من حالات صراع سياسيي ونزاع وعنف تتطلب إعادة بناء الهياكل المؤسسية للدولة خاصة تلك المرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان، كالأجهزة الشرطية والأمنية والاستخباراتية ومؤسسة الجيش والقضاء والنيابة والمؤسسات الإصلاحية، وهو ما ظهر جليا في قرارات مؤتمر الحوار الوطني، التي حاولت إلى حد كبير إعادة بناء وإصلاح وتأهيل هذه المؤسسات والإشارة إلى إستحداث مؤسسات أخرى تخدم حقوق الإنسان"[٢]

"ان أهمّ المؤسسات التي ينبغي فحصها، من منظور حقوق الإنسان، هي المؤسسات التي تحمل المسئولية الأكبر في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، أو في سماحها بحدوث تلك الانتهاكات في النظام السابق، أو خلال وقت الصراع. ولذلك، ففي حالات ما بعد الصراع، ينصبّ تركيز فحص الأهلية على تلك المؤسسات المتورّطة في اعتداءات جسيمة وعنيفة على حقوق الإنسان، وهي بشكل أساسي مؤسسات القطاعَين الأمني والعدليّ"[٣]

"لا بدّ لنا من أن نتذكّر أنّ القرارات المتعلّقة بعمليّة فحص الأهلية تجرى ضمن سياق أوسع من الانتقال السياسي التي تمرّ به الدولة. ويمكن للسياق أن يؤثّر في تصميم عملية الفحص ، وتنفيذها ونتائجها، بالعديد من الطرق. أوّلًا على مستوى واسع، فإنّ الانتقالات من الحرب إلى السلام توفّر أحيانًا سياقًا مختلفًا للغاية عن الانتقالات من الاستبداد للديمقراطية. ويمكن أن يؤثّر ذلك على عملية فحص الأهلية بطرق متعدّدة، كالمعايير والنطّاق الخاص بها. وفي مجتمعات ما بعد الحكم الاستبدادي مثلا كما ذُكر سابقًا، غالبًا ما يتضمّن الفحص غربلة أعضاء من مؤسسات عامّة للبحث عن أدلّة على تعاون غير عنفيّ مع النظام السابق، فيما يميل- في مجتمعات ما بعد الصراع- إلى تحديد المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" [٤]

الفرع الرابع: الاصلاح المؤسسي

كثيراً ما تحتاج البلدان الخارجة حديثا من الديكتاتورية إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياستها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري و/أو ديمقراطي في المستقبل. ففي فترات الصراعات، عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وعقليات وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها. وعندما

---

[١] نويل كالهن، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية تجارب من دول أوروبا الشرقية، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الاولى بيروت ٢٠١٤، ص٢٥

[٢] حورية مشهور وآخرون، حقوق الانسان في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ٢٠١١٤، منشورات وزارة حقوق الانسان١، الجمهورية اليمنية، ص٣٣

[٣] روجر دوثي، الخبرة الدولية فى فحص الاهلية للموظفين العموميين وتطهير المؤسسات خلال الفترات الانتقالية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مجلة رواق عربي، العدد ٥٨/٥٩، ٢٠١١ ص٢٥

[٤] روجر دوثي، المصدر السابق، ص٣٦

ينتهي الاضطراب، فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع. وهناك ثلاث وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف:

١ـ إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك.

٢ـ إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد.

٣ـ منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية"[١]

والإصلاح المؤسسي موضوع ذو صلة وثيقة بأهداف العدالة الانتقالية ويعتبر أحد الآليات التي تحتاجها البلدان الخارجة للتو من قمع الديكتاتوريات وتحتاج هذه البلدان إلي تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدي، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري أو ديمقراطي في المستقبل.

[١] التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٣/٢٠١٤ (نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤)